مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 815 – 826)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الآثار الإجرائية لحكم التحكيم في التشريع الجزائري والقانون المقارن

Procedural implications of the arbitration award in Algerian legislation and comparative law

ط.د علوش صابرة [1]
باحثة دكتوراه – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة (الجزائر)
allouchesab22@gmail.com

د. طيطوس فتحي [2]
أستاذ محاضر "أ" – كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة (الجزائر)
Fethitaitous@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
03 فيفري 2020	07 جانفي 2021	15 جانفي 2021

الملخص:

يترتب على صدور حكم التحكيم بعض الآثار الإجرائية ينصرف بعضها إلى حكم التحكيم ذاته وإلى أطراف النزاع، تتمثل في التزام الأطراف بعدم عرض النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم بحكم نهائي من جديد على القضاء نظرا لتمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي بمجرد صدوره مستوفيا للشروط المتطلبة. ومن هذه الآثار أيضا ما ينصرف إلى هيئة التحكيم، إذ بمجرد إصدارها لحكم التحكيم تستنفذ ولايتها بشأن النزاع الذي فصلت فيه بحكم نهائي.

الكلمات المفتاحية: الآثار الإجرائية- حكم التحكيم- حجية الأمر المقضي- استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها بنظر النزاع.

Abstract:

The issuance of arbitration award has some procedural implications, some of which are directed to the arbitration award itself, and to the parties to the dispute, which is the commitment of the parties not to bring the dispute in which the arbitral tribunal decided a final ruling again to the judiciary, given that the arbitration award has the authority to judge the matter once it is issued in fulfillment of the conditions required. And also from the effect of what goes to the arbitration tribunal, as once it issues an arbitration award, it exhausts its jurisdiction over the dispute, which was decided in final judgment.

Key words: *procedural implications - arbitration the award - authentic judgment- the arbitralion tribunal shall exhaust jurisdiction to hear the dispute.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د علوش صابرة ـــــــــــــ *Email: allouchesab22@gmail.com*

مقدمة:

إن التحكيم هو أحد الطرق البديلة لحل النزاعات، فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة بواسطة محكمين أو هيئة تحكيمية بعيدا عن قضاء الدولة. وإذا كان التحكيم التجاري الدولي يبدأ باتفاق الأطراف على حل نزاعهم بالتحكيم، فإنه يتوج في النهاية بحكم تحكيمي والذي يعتبر النتيجة والغاية النهائية التي يصبوا إليها الأطراف، وصدور حكم التحكيم هذا من هيئة التحكيم "النطق به" يرتب آثاراً قانونية مهمة بالنسبة لكل هيئة التحكيم والأطراف، هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذه الدراسة، بالإجابة على الإشكالية التالية: فيما تتمثل الآثار الإجرائية التي يرتبها حكم التحكيم؟

وموضوع هذه الدراسة يهدف إلى إبراز الآثار الاجرائية المترتبة على صدور حكم التحكيم، وذلك بالاعتماد على النصوص التشريعية الوطنية كقانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 المؤرخ في25 فيفري 2008، والمقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري، وكذا ماورد في بعض التشريعات الدولية.

ويعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، والذي اعتمدنا من خلاله على تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة.

وسوف نقسم دراستنا إلى محورين على الشكل التالي:

المحور الأول: حيازة حكم التحكيم حجية الأمر المقضي.

المحور الثاني: استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها بنظر النزاع.

وانهينا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها. سائلين الله سبحانه وتعالى إن يوفقنا في هذا الجهد المتواضع.

المحور الأول: حيازة حكم التحكيم حجية الأمر المقضي.

يكتسب حكم التحكيم حجية الأمر المقضي من لحظة صدوره شأنه شأن الحكم القضائي وتثبت للحكم قبل صدور الأمر بتنفيذه حتى لو كان قابلا للطعن فيه، وتبقى هذه الحجية ببقاء الحكم وتزول بزواله، الأمر الذي يتطلب توضيح مفهوم حجية الأمر المقضي فيه التي تقترن بالحكم بمجرد صدوره (أولا) وتبيان نطاق الحجية (ثانيا) والأساس الذي تعتمد عليه حجية الشيء المقضي فيه (ثالثا).

أولا- مفهوم حجية الأمر المقضي فيه:

يقصد بحجية الحكم عموما ما يتصف به من قوة أو قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس تشهد على أن الحكم قد صدر صحيحا من الناحية الشكلية وعادلا من الناحية الموضوعية، وهو ما يمنع الخصوم من إعادة عرض ما فصل فيه من نزاع على القضاء من جديد،

ولا يجوز إهدار هذه الحجية إلا عن الطريق الطعن المقرر قانونا في مثل هذا الحكم.[1] ومعنى ذلك أن الحكم بعد صدوره فإنه يعتبر عنوان الحقيقة لما فصل فيه، ويتضمن حلا عادلا للنزاع يعبر عن مضمون إرادة القانون الحقيقية في الحالة المعروضة، وأنه صحيحا، أي أنه يوافق النموذج القانوني وهو ما يجعل هذا الحكم الصادر في النزاع أو الدعوى يمتنع النظر فيما فصل فيه مرة أخرى بين الأطراف وفي ذات الموضوع ولذات السبب.[2]

والحجية لا تكون إلا للأحكام القطعية التي تحسم موضوع النزاع بأكمله أو تحسم جزء منه أو مسألة إجرائية متفرعة عنه،[3] وتترجم من خلال أثرين يرتبهما الحكم الأول ايجابي والثاني سلبي، فالإيجابي هو أن يتمسك من صدر الحكم لمصلحته بمقتضاه، والسلبي تمنع من صدر الحكم ضده من رفع الدعوى مرة أخرى بهدف إعادة الفصل في النزاع.[4]

وقد أضفى المشرع الجزائري في المادة1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحجية على حكم التحكيم لحظة صدروه، إذ تنص على أنه "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"،[5] وينطبق ذلك على القوانين التحكيم الفرنسي والمصري من خلال المادة 1484/1 بناء على إحالة المادة 1506/4 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمادة 55 من قانون التحكيم المصري.

هذا وتختلف حجية الأمر المقضي عن قوة الأمر المقضي في أن الحجية تمثل صفة للأمر المقضي به في الحكم وتبدوا فاعليتها خارج نطاق الخصومة، وتثبت له بمجرد صدوره حتى لو كان قابلا للطعن، بينما قوة الأمر المقضي تبدوا فاعليتها داخل الخصومة التي صدر فيها الحكم للدلالة على مدى ما يتمتع به هذا الحكم من إمكانية أوعدم إمكانية الطعن فيه بالطرق المحدد لذلك، فقوة الأمر المقضي به تعني ضرورة أن الحكم بات غير قابل للطعن فيه بطريق من طرق الطعن الاعتيادية وإن ظل قابلا للطعن فيه بطريق غير اعتيادي، واكتساب حكم التحكيم لحجية الأمر المقضي منذ صدوره لا يعني اكتساب القوة التنفيذية، بمعنى لا يمكن تنفيذه جبرا إلا بعد أمر بتنفيذه من السلطة القضائية المختصة.[6]

وإذا كان المتفق عليه أن حكم يكتسب الحجية وبالتالي موضوع النزاع الذي صدر بشأنه الحكم لا يقبل المناقشة من جديد لسبق الفصل فيه، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص هو مدى تعلق الحجية التي يكتسبها حكم التحكيم بالنظام العام، وهل يمكن لقاضي الدولة أو هيئة تحكيم إذا طرح عليها النزاع الذي صدر بشأنه الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه أن ترفض النظر لسبق الفصل فيه تلقائيا؟

يرى العديد من الفقهاء أن اعتبار حجية حكم التحكيم من النظام يمنع إتفاق الأطراف على مخالفتها وتخويل قاضي الدولة أو هيئة التحكيم المعروض عليها النزاع أن تقضي من تلقاء

بعدم جواز نظر النزاع لسبق الفصل فيه، أما عدم اعتبارها من النظام العام يجيز للأطراف اللجوء إلى قاضي الدولة أو الاتفاق على اللجوء إلى هيئة التحكيم بهدف إعادة النظر في الذي سبق الفصل فيه، ولا يمكن للقاضي أو هيئة التحكيم أن تقضي تلقائيا برفض النظر في النزاع المطروح عليها لسبق الفصل فيه.[7]

وبناء عليه فإن حجية حكم التحكيم لا تتعلق بالنظام العام وإنما يجب على الطرف الذي صدر لصالحه التمسك بحجية الحكم، والسبب في ذلك يرجع إلى أن حكم التحكيم منح حجية الأمر المقضي فيه حماية للمصالح الخاصة للأطراف وليس المصلحة العامة المرتبطة بحجية الأحكام القضائية الصادرة عن قضاء الدولة باعتباره سلطة عمومية.[8] هذا الأمر الذي أكده المشرع المصري من خلال المادة 55 من قانون التحكيم.[9]

ثانيا- نطاق حجية حكم التحكيم:

كما القضاء فكذلك التحكيم فإن الحجية تتحدد بالموضوع الذي فصل فيه المحكمون، بأشخاص النزاع، وعليه نتعرض بالتفصيل لنطاق الحجية الخاص بالموضوع، ونطاق الحجية الخاص بأشخاص وذلك على النحو الأتي:

1- نطاق الحجية الخاص بالموضوع (النطاق الموضوعي):

لا حجية للحكم إلا إذا تعلق الأمر بنفس النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم محلاً وسبباً ويتحدد نطاق حجية حكم التحكيم بالنسبة للموضوع بوحدة المسألة المحكوم فيها والمشتملة على عنصرين هما المحل والسبب، ويرتبط تحديد نطاق حجية حكم التحكيم بتحديد نطاق اتفاق التحكيم نفسه، بمعنى أن حكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من نزاع تضمنه إتفاق التحكيم.[10]

2- نطاق الخاص بالأشخاص (النطاق الشخصي):

إن حكم التحكيم شأنه شأن حكم القضاء، لا يكون حجة إلا على أطرافه، أي أن حكم لا يستفيد به إلا من صدر لصالحه، ولا يحتج به إلى على من صدر عليه.

وبناء عليه لا حجية لأحكام التحكيم في مواجهة الغير، إنما التمسك بها يكون بين أطراف الحكم، وهم المحكوم له (أو لهم)، والمحكوم عليه (أو عليهم)، والذين هم في الأصل أطراف إتفاق التحكيم، هؤلاء الأطراف تنصرف إليهم سواء شاركوا في إجراءات التحكيم بأنفسهم أو بواسطة ممثلين عنهم.[11]

وقد أكد المشرع الجزائري هذا من خلال نص المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير"، أن المشرع أقر الحجية النسبية لحكم التحكيم من خلال ثبوتها لأطراف الخصومة التحكيمية دون الغير.

ويثير الواقع العملي وضعية الغير الذي ليس طرفا في اتفاقية التحكيم ولم يتمكن من المشاركة في إجراءات الخصومة التحكيمية، ويؤثر حكم التحكيم في مركزه نظراً لصلته القانونية بأحد الأطراف، ففي هذا الشأن يعتمد على ما قرره الحكم، غير أن هذا الرأي أنتقد على أساس أن القول بامتداد الحجية إلى الغير يعني أن للغير حق الطعن في حكم التحكيم وهذا غير متصور، لأنه بالنظر لأسباب الطعن في حكم التحكيم يظهر أنها تتطلب أن يكون مقدم الطعن بالبطلان طرفا في اتفاقية التحكيم أو الخصومة التحكيمية.[12]

وعليه فإن نطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم نسبي يقتصر على أطراف الخصومة التحكيمية التي صدر فيها الحكم دون أن تنصرف هذه الحجية إلى الغير، ما ينصرف إلى الغير يعتبر أثر قانوني حسب طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بأحد أطراف التحكيم وليس نتيجة مباشرة لحجية الحكم، فالغير لا يمكن أن يكون محكوما له أو عليه لأن هيئة التحكيم لم تعلم إدعاءاته ولم تعد الحكم وتصدر بناء عليها.[13]

ثالثا- أساس حجية حكم التحكيم:

يمكن رد أساس الحجية التي تتمتع بها الأحكام إلى إحدى نظريتين: الأولى، نظرية القرينة القانونية، والثانية وهي نظرية القاعدة الموضوعية، سنعرض لهما وفيما يلي لنبين أساس الحجية التي يتمتع بها حكم التحكيم.

1- نظرية القرينة القانونية:

عندما ينص أي مشرع على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجية بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقص هذه الحجية، بمعنى أن المشرع يفترض بما لا يقبل العكس أن الحكم عنوان للحقيقة، والحقيقة القضائية الواردة بالحكم تتطابق – في أغلب الحالات– مع الحقيقة الواقعية وهي القرينة أقامها المشرع قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وذلك لأسباب جدية منها الرغبة في وضع حد للنزعات، كي لا تطول وتكرر وتتأبد من حيث الزمان، ومنها ما يتعلق بحسن سير العدالة الرسمية، ومنعا لتضارب الأحكام.[14]

إن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن حجية الشيء المقضي فيه لا يقبل إثبات العكس، وتشهد أن الحكم صدر صحيحا شكلا وعلى حق موضوعا ولا يجوز إهدار هذه الحجية إلا عند طريق الطعن والمنصوص عليه قانونا، وبعبارة أخرى أن الحجية لدى أصحاب هذه النظرية هي مجرد دليل من أدلة الإثبات.[15]

ويؤكد أصحاب هذه النظرية أن التقرير الذي تضمنه الحكم ليس له أثر على الحقوق الموضوعية التي تكون محله، وإنما أثر الوحيد هو نشوء حق إجرائي لمن صدر الحكم لصالحه قبل الحكم باحترام التقرير السابق النطق به.

وفي نفس الاتجاه يرى هؤلاء أن الدعوى هي حق للشخص قبل الدولة في اقتضاء النشاط القضائي، ويقابلها التزامها بأداء هذا النشاط وينقضي هذا الالتزام بالأداء للاستنفاذ الغاية منه. وهو الحكم الذي ينهي التزام الدولة القضائي، وينهي حق الدعوى المقابل له.[16]

2- نظرية القاعدة الموضوعية:

يرفض أصحاب هذه النظرية أساس القرينة القانونية، ويتمسكون بوصفها قاعدة موضوعية، فالمشرع عند تقريره حجية الشيء المقضي فيه للأحكام فكأنما يقرر -كما في أي قاعدة موضوعية- أن الحقيقة التي يقررها الحكم هي الحقيقة الواقعية ومطابقة لها بغض النظر عن عدالتها. فالحجية إذا حسب هؤلاء هي قاعدة موضوعية يقررها القانون للحماية القضائية ومن ثم ليست مقررة لصالح الخصوم وإنما للصالح العام الذي يدعو إلى استقرار المراكز القانونية ووضع حد للخصومات القضائية.[17]

وفقا لذلك، أن مضمونها يحدث تغييرا في المراكز الموضوعية سواء في وجودها أو مصدرها، أو سندها، والحجية ليست سوى تعبير عن هذه القوة المنشئة أو التحديدية للحكم.

ولكن ذهب بعض من هؤلاء أصحاب نظرية القاعدة الموضوعية إلى عدم الاعتراف بالقوة المنشئة أو التحديدية للحكم وأقروا بفكرة الحقيقة التي تعتبر الحقيقة هي أساس الحجية، وأن الأمر المقضي هو انعكاس عادل وصحيح للمراكز الموضوعية.

واعتمدت قرينة الحقيقة على نوعين من الحقيقة الأولى قرينة الحقيقة كما سبق الذكر التي تفترض أن كل ما يصدر من أحكام هو صادق ومعبر عن العدل وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس، أما الثانية فهي حيلة الحقيقة والتي معناها أن حاجة التقنين القانوني تستلزم حماية الحكم النهائي من أي طعن أو تغيير بواسطة حيلة قانونية، يعتبر الحكم بمقتضاها مطابقة للحقيقة، وبعبارة أخرى يكون الحكم حقيقة شكلية مقابل للحقيقة الفعلية.[18]

والخلاصة حول أساس الحجية هو أن ما يقال عن الأحكام القضائية يقال تماما عن أحكام التحكيم، فكرة الحجية مرتبطة بالعمل القضائي بغض النظر عن مسمى القائم به قاضيا كان أم محكما، فالحجية تنسب للأحكام التي تفصل في الحقوق المتنازع عليها، وبما أن حكم التحكيم يوصف بالعمل القضائي بالمعنى الفني وهو ما يذهب إليه جمهور الفقهاء حديثا، فإنه يكتسب جل خصائص هذا العمل وأولها التمتع بقوة الشيء المقضي فيه وهذا ما كرسته جميع النصوص القانونية الخاصة بالتحكيم وطنية كانت أم اتفاقية.[19]

المحور الثاني: استنفاذ هيئة التحكيم لاويتها بنظر النزاع

يترتب على صدور حكم التحكيم في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم استنفاذ سلطة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل بالنزاع وولايتها بخصوص ما فصلت فيه فلا يجوز لها الرجوع إلى الحكم مرة ثانية بقصد إعادة النظر فيه.

ولكن توجد على هذه القاعدة عدة استثناءات من خلالها تستطيع الهيئة مراجعة أحكامها مرة أخرى بغير طريق الطعن إما لتفسيرها إذا شابها غموض أو لتصحيحها من الأخطاء المادية أو لتكملتها إذا اغفلت الهيئة الفصل في بعض الطلبات.

أولا – مفهوم استنفاذ ولاية المحكم:

لاستنفاذ الولاية تعريفات متعددة منها: "سلطة المحكم في مسألة معينة تزول بالحكم فيها بحيث لا يجوز له الرجوع ثانية إلى مباشرة سلطة استنفذها"[20] أو "امتناع المحكم من معاودة النظر في النزاع الذي فصل فيه والمساس بحكمه القطعي الذي أصدره".[21]

وهناك من عرف استنفاذ الولاية سواء بالنسبة للقاضي أم للمحكم بأنها:" منذ الحكم القطعي فإنه يفقد ولايته أي يصير القاضي أو المحكم الذي أصدر هذا الحكم بالنسبة له مجردا من ولاية القضاء، فلا يمكن العدول عن هذا القضاء لأي سبب من الأسباب، والسبيل الوحيد لهذا العدول يكون بالطعن بالحكم، بطريق الطعن المناسب، بهدف إلغائه أو تعديله".[22]

يتضح من هذه التعريفات أنه لا ترتب على جميع الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم استنفاذ ولايتها، إنما ينحصر هذا الاستنفاذ بالأحكام القطعية.[23] والأحكام القطعية هي:" الأحكام التي تضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو مسألة متفرعة عنه.[24] فإذا كان الحكم القطعي قد فصل في جزء من هذه الطلبات، فإن استنفاذ الولاية ينحصر في حدود هذا الجزء فقط. أما الأحكام غير القطعية التي تصدرها الهيئة أثناء تهيئتها للنزاع للفصل فيه كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية فإنها لا تؤدي إلى استنفاذ سلطتها ومن ثم فلها الرجوع عنها أو تعديلها.[25]

واستنفاذ الولاية يؤدي إلى استقرار الحقوق والمراكز القانونية وهذا يتفق مع الهدف من نظام التحكيم.[26] فالهدف من هذا المبدأ هو الوصول بالنزاع موضوع الاتفاق على التحكيم إلى حد معين يمنع هيئة التحكيم من التراجع عن حكم التحكيم الصادر عنها، مما يشكل ضماناً لاستقرار هذه الحقوق والمراكز.[27]

ويتحدد نطاق استنفاذ الولاية بالخصومة التي صدر فيها الحكم الذي استنفذ ولاية هيئة التحكيم، ولا يمتد هذا الأثر إلى غيرها من الخصومات التي قد تعرض على الهيئة ذاتها من ذات الخصوم، فالاستنفاذ له أثر نسبي قاصر على الخصومة الصادر فيها الحكم، حيث

يستطيع الخصوم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وعرض النزاع على الهيئة التي أصدرت حكماً قطعياً بينهم في خصومة سابقة، فتكون لها سلطة الفصل في ذات المسألة التي سبق لها الفصل فيها، لأننا أمام خصومة جديدة، كما ويتحدد هذا النطاق بالهيئة التي أصدرت الحكم الذي أدى إلى استنفاذ ولايتها، فإذا تنازل الخصوم عن هذا الحكم واتفقوا على عرض ذات النزاع على هيئة تحكيم أخرى، فإن الهيئة السابقة لا سلطة لها في الفصل في النزاع، خلافاً للهيئة الجديدة التي لها كامل الولاية في نظر النزاع.[28]

وبالنظر لأهمية الدور الذي يؤديه مبدأ الاستنفاذ ولاية التحكيم بكونه يضع حد نهائي للنزاع في الخصومة حتى لا تعدد الأحكام في الخصومة التحكمية الواحدة قد أقرت معظم الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم هذا المبدأ، حيث أقره المشرع الفرنسي من خلال المادة 1485/1 بناء على إحالة المادة 1506/4 من قانون الإجراءات المدنية هذه المادة التي يؤكد نصها أن الحكم يجرد هيئة التحكيم من النزاع الذي فصلت فيه.[29]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فيقر هذا المبدأ من خلال المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إطار الأحكام المشتركة بالتحكيم الداخلي والدولي، على أنه: «يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه، بمعنى أن ولاية هيئة التحكيم تستنفذ بالنسبة للنزاع الذي فصلت فيه، ولا يجوز لها أن تحكم فيه من جديد. أما بالنسبة للمشرع المصري فلم ينص على هذا المبدأ.

ثانيا- الاستثناءات الواردة على مبدأ استنفاذ الولاية:

كما أسلفنا: القاعدة هي استنفاذ ولاية التحكيم بمجرد إصدار الحكم في القضية أو الخصومة المعروضة عليها، لكن هناك استثناءات على هذه القاعدة نعرضها بالتفصيل على النحو الآتي:

1 - تفسير حكم التحكيم:

قد يصدر حكم التحكيم مشوبا بغموض وإبهام يجعله قابلا للعديد من التفسيرات المختلفة في مضمونها، لذا من حق أطراف النزاع تقديم طلب إلى هيئة التحكيم بهدف تفسير الحكم الصادر عنها كله أو جزء منه.[30] ويقصد بالتفسير توضيح ما يشوب الحكم من غموض، وبيان حقيقة المبهم وذلك لتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته التي يتكون منها وليس عن طريق البحث عن إرادة من أصدره.[31]

ويشترط لقبول طلب التفسير أن يكون الحكم المراد تفسيره قطعيا فلا مبرر لطلب تفسير حكم غير قطعي من الممكن إعادة النظر فيه، ويجب أن يكون الغموض في منطوق الحكم وأن يكون لطالب التفسير مصلحة، ويعد الحكم التفسير متمما لحكم التحكيم الذي فسرر.[32]

يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب يتقدم به أحد الأطراف خلال مدة معينة يعينها القانون الواجب التطبيق من تاريخ تسلمه حكم التحكيم وبشرط إعلان الطرف الأخر تفسير جزئية معينة وردت غامضة في حكم التحكيم، وإذا اقتنعت هيئة التحكيم بطلب التفسير تصدر حكمها خلال مدة معينة يحددها القانون من تاريخ تسلم الطلب. وهذا ما أكدته المادة 33/1 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.[33]

2- تصحيح حكم التحكيم:

يصدر حكم التحكيم في شكل مكتوب، واحتمال انطوائه على أخطاء مادية في أسماء الخصوم، أو الخطأ الحسابي أمر وارد. وتتولى هيئة التحكيم مصدرة الحكم، مهمة تصحيحه من تلقاء نفسها أو من خلال طلب يتقدم به الخصم. وتقتصر مهمتها في هذه الحالة على مجرد التصحيح، فإذا تجاوزت هذه الحدود جاز الطعن في قرارها بنفس طرق الطعن المتاحة بالنسبة للحكم محل التصحيح، ومن ثم يملك الخصوم رفع دعوى البطلان ضد هذا الحكم على أساس تجاوز هيئة التحكيم حدود مهمتها.[34]

ويجب أن تكون الأخطاء المادية أو الحسابية المطلوب تصحيحها واردة في الحكم نفسه، ولا تمتد سلطة التصحيح إلى أخطاء المادية في محاضر الجلسات ومذكرات الدعوى وذلك حتى لا يكون التصحيح وسيلة لإعادة النظر في النزاع.[35]

وبصدور نتيجة تصحيح حكم التحكيم يندمج الحكم التصحيحي مع الحكم المصحح ويصبح معه بمثابة الحكم الواحد فيسري عليه ما يسري هذا الأخير من أوجه الطعن.

3- الفصل في الطلبات المغفلة:

قد تغفل هيئة التحكيم، سهوا أو خطأ، الفصل في طلب من الطلبات المقدمة لها من الخصوم إغفالا كليا، وذلك بعدم البث في عنصر من عناصر الطلب، سواء تعلق هذا العنصر بأطراف الطلب أو محله أو بسببه. فأمام هذا الوضع، يجوز لأطراف النزاع أن يطلبوا من نفس هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم إصدار حكم تحكيم إضافي يفصل في الطلبات التي أغفلت الفصل فيها، لأن هذا الحكم يعد في هذه الحالة ناقصا لا يحقق الغرض منه وهو حسم النزاع بالفصل في جميع الطلبات المتعلقة به.[36] لكن الرغم من الإغفال لا يمكن اعتبار حكم التحكيم الأصلي باطلا إنما يظل حكما صحيحاً ينتج أثاره بالنسبة للمسائل والطلبات التي فصل فيها ويمكن قياسه في هذه الحالة على الحكم الجزئي الذي يفصل في جزء من النزاع، ويجب أن يكون هذا الإغفال عن سهوا وخطأ وليس عن عمد.[37]

ويشترط في الطلبات المغفلة لتكون محلا لحكم الإضافي أن تكون طلبات موضوعية تتعلق بموضوع النزاع سبق طرحها على هيئة التحكيم أثناء نظرها النزاع، وأن لا تكون قد تطرقت لهذه الطلبات بالقبول أو الرفض.[38]

ويصدر حكم التحكيم الإضافي خلال مدة معينة من تاريخ تقديم الطلب إلى هيئة التحكيم وتسري على الحكم الإضافي الأحكام السارية على الحكم الأصلي، وهذا ما أكدته المادة 39/1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم.[39]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر هذه الاستثناءات الواردة على استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها حيث أجاز لها تفسير وتصحيح الأخطاء المادية التي قد ترد في حكم التحكيم الذي أصدرته والفصل في الطلبات التي أغفلتها، وذلك من خلال المادة 1030/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: »يمكن للمحكم تفسير أو تصحيح الأخطاء المادية والإغفالات التي تشوبه طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون «.

ويتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يبين إجراءات التصحيح والتفسير والفصل في الطلبات المغفلة وكيفية تقديم الطلبات والمدة التي يجب أن يقدم فيها، وإنما اكتفى بالإحالة إلى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بتصحيح وتفسير والفصل في الطلبات المغفلة الخاصة بالأحكام القضائية.

وعليه يلتزم الأطراف وهيئة التحكيم بإتباع هذه الأحكام التي نظمتها المواد 285-286-287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا في إطار التحكيم الداخلي، أما فيما يخص التحكيم التجاري الدولي فإن المشرع لم ينظم هذه المسألة ويرجح أنه تركها لينظمها القانون الواجب التطبيق على الإجراءات الذي يتفق عليه الأطراف أو تحدده هيئة التحكيم.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى بعض النتائج أدرجها فيا يلي:

- أن حكم التحكيم تتمتع بحجية الأمر المقضي بمجرد صدروه، فلا يجوز إعادة عرض النزاع على هيئة التحكيم التي فصلت في هذا النزاع بحكم نهائي، ولا على محكمة قضائية.
- أن حكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي، لا يتمتع بحجية مطلقة بل نسبية فهي تقتصر على موضوع النزاع الذي فصل الذي فصلت فيه هيئة التحكيم بحكم نهائي، وعلى أطراف النزاع.
- صدور حكم التحكيم حائزا لحجية الأمر المقضي، لا يعني حيازته للقوة التنفيذية التي تجيز تنفيذه جبراً في حال تعذر التنفيذ الاختياري، فهو لا يكتسب هذه القوة إلا بعد صدور أمر بذلك من قاضي الدولة.

– الأصل أن تنتهي مهمة هيئة التحكيم بإصدار الحكم المنهي للخصومة التحكيمية كلها في النزاع المعروض عليها، فإذا فصلت فيما قدم لها من طلبات أو دفوع، فإنها تستنفذ سلطتها بشأنها، فلا تكون لها ولاية نظرها أو الفصل فيها مرة أخرى. لكن هناك حالات محددة تمتد فيها المهمة على سبيل الاستثناء من هذا الأصل، وذلك لأسباب تتعلق بحكم التحكيم كحالة صدور الحكم مشوبا بالغموض أو ورد فيه خطأ مادي أو مغفلا لبعض الطلبات التي كانت معروضة على هيئة التحكيم ولم تفصل فيها.

الهوامش:

[1] – عيد محمد القصاص، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 172.

[2] – جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017– 2018، ص 460.

[3] – خير عادل محمد، حجية ونفاذ أحكام المحكمين واشكالاتها محليا ودوليا، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 43.

[4] – عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص 172.

[5] – قانون رقم 08– 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21، صادر بتاريخ 25 فبراير 2008.

[6] – صبرينة جبايلي، إجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية، الطبعة الأولى، مركز الدارسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 176.

[7] – سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص ص 202– 204.

[8] – أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وأثاره وطرق الطعن به، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 82.

[9] – راجع المادة 55 من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 27 لسنة 1994، المؤرخ في 18 أفريل 1994، المعدل بموجب قانون رقم 9 لسنة 1997 المؤرخ في 13 ماي 1997.

[10] – وئام مصطفى محي الدين مطر، آثار حكم التحكيم وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 37.

[11] – أحمد عبد الفتاح صقر، تسوية المنازعات عبر التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص 223.

[12] – ليث عبد الله محمد سعيد زيد الكيلاني، حجية قرارات المحكمين المحلية، دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص ص 50–51.

[13] – المرجع نفسه، ص 52.

[14] – بليغ حميدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 98.

[15]- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 207.

[16]- سليم بشير، المرجع السابق، ص 218.

[17]- بليغ حميدي محمود، المرجع السابق، ص 99.

[18]- سليم بشير، المرجع السابق، ص 219.

[19]- بليغ حميدي محمود، المرجع السابق، ص ص 100- 101.

[20]- الجبلي نجيب أحمد عبد الله ثابت، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 439.

[21]- عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص 198.

[22]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 195.

[23]- الجبلي نجيب أحمد عبد الله ثابت، المرجع السابق، ص 442.

[24]- أشجان فيصل شكري داود، المرجع السابق، ص 64.

[25]- عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص 197.

[26]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 195.

[27]- التحيوي محمود السيد عمر، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 503.

[28]- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 198.

[29]- راجع المادة 1485/1 من المرسوم 48/2011 الصادر بتاريخ 13/01/2011 المتضمن تعديل أحكام وقواعد التحكيم الداخلي والدولي.

[30]- عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 372.

[31]- الجبلي نجيب أحمد عبد الله ثابت، المرجع السابق، ص 446. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 198.

[32]- بليغ حميدي محمود، المرجع السابق، ص 80.

[33]- انظر المادة 33/1 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منشورات الأمم المتحدة 2008، متوفرة على الموقع: *www.uncitral.org*.

[34]- بليغ حميدي محمود، المرجع السابق، ص 83.

[35]- الصانوري مهند أحمد، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 187.

[36]- جارد محمد، المرجع السابق، ص 498.

[37]- أشجان فيصل شكري داود، المرجع السابق، ص 75.

[38]- سليم بشير، المرجع السابق، ص 192.

[39]- انظر المادة 39/1 من الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام 2010، الصادرة عن الجمعية العامة بالقرار رقم 65/22، لجنة الأمم المتحدة 2011، متوفرة على الموقع: *www.uncitral.org*.